

او وليا واصلا من زوج بنت عمه الصغرى من نفسه بان قال تزوجت فلان وقال الشافعي لا يجوز في الجمع لان
الخطب يقتضي انما يتزوجها والواجب لا يصح لهما ان يتزوجا معا في الجمع ولما ان العاقد في الخطب
معيان تزوجت فلانة من فلان بضم شطرنج فلا حجة في القول والواجب ان يكون له ما يشاء من
اشياء في الكلام فان الخطب يخرج منه ان العاقد تزوج فلان بضم شطرنج من كون الراجح انما يتزوجها
واقرا بالزوج والوكيل وهو العبد والتمتع غير ثابت في حق الزوج والصحفة بضم صها واقت
وكيل رجل او امرأة يتكلمها واقتوى العبد بخاصة لا ينفذ انما ينفذ في حال العبد او غيره لا ينفذ
او تصدق حتى لو بيع بدينه على حاله الصغير والصغيرة يكون اقرا من زوجة على زوجتها فاذا بيعت
وصدقا ونفذت الا فلا ولا ينفذ في حال بلا دينه ثبدا بعد لان موثوق لا ينفذ في وقت من فلان
بصدق اشفاقا من اشفاقا فان قلت انما الصغير والصغيرة غير عتق بغير ان ينفذ في وقت من فلان
ينصب القاضي حضا عنها لهما ان العاقد ينفذ في حاله الا انما ينفذ في وقت من فلان بصدق
بالبيع واقرا بالزوج والوكيل من ماله وان الكارة لعامة شعرا وهي الشهيرة وعلامة عادة وهي الامنان
فلا ينفذ في اقرا من ماله وان الكارة لعامة شعرا وهي الشهيرة وعلامة عادة وهي الامنان
او اذا اقرا بالزوج من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
ويجوز عقد الفضيحة وهو من ماله ولا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
تجلا قبل موثوقا بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
عقد الفضيحة غير جائز عند وجب عند موثوقا بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
ويجوز اى ابو يوسف عقد الفضيحة من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
بغير امرها فينفذ عند موثوقا بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
او وليا او وكيلها من جانب ووضوئها من جانب آخر في النكاح هذا اذا علم لعقود بسلام بعد
وان خطب فلان من فلان بضم شطرنج فلان من فلان وثبت مذيقا بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
الخطب بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
وقال زوجت فلانة فلان وقال الزوج خالعت مولا على كذا وهي غايبة فيلحقها لغيره فيقول
وكذا الطلاق والاعتناق على مال نكاحها بغير العتق التام بغير موثوقا على ماله على مثل العقد لا يكون
موقوف على ما ورثه لان الزوج يمكن فيه قبل نكاحها في الجمع خلاف ما ذكره من الصواب لان العاقد ولا ينفذ
من الماتنين صار مستحيين وكذا الوكيل ان نقل كلامه الى الزوجين في خلاف الطبع والاعتناق على مال لان ثبوتها
على النكاح الطلاق والعتاق بالفتوى المحقة فليقلقها بالطلاق والعتاق المستعملين ويجوز من الفروع
العتاق نكاحا لا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
المستحب بالشرع فلا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
جاز ان يكون مقرا لا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان

هذا هو الصحيح في النكاح
والمستحب بالشرع فلا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان

هذا هو الصحيح في النكاح
والمستحب بالشرع فلا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان

درهم

درهم والحال في قوله ان ينفذها بان كان مجرا وعلا بانه وفي النكاح لو تزوجها على فطره فحتمه وند
بشرع ولا يفسد وعشرون مائة وخمسة عشر في قوله ان ينفذها بان كان مجرا وعلا بانه وفي النكاح لو تزوجها على فطره فحتمه وند
والفقه جميعا لان الخطب يندري بالمشاهات ولا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
المنتهي فبشرع واداسقاط من حق الشرع وهو العتق فيقول فلانة اذا لم ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
بلا مال اظهره الكرم فلا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
جسمه واداسقاط من حق الشرع وهو العتق فيقول فلانة اذا لم ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
المجدل ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
للاجرا بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
وقدر فترحم لمن فرضه فنفذ ما فرضه لان ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
المهر وفي الطبع لو تزوجها على فطره فحتمه وند في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
ردت المرأة عشرين لا زاد على ذلك في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
المطلقة مائة لا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
فرضت الا ان يعقوب او يعقوب التي الذي يبيع عقد النكاح الا ان يعقوب اى المطلقة والمردن في قوله
يبيع حولا الا بعد ما كان له وهو العاقد والوكيل في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
ففسد الفرض في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
او يبيع الفرض في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
فلا يملك الا ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
بالتقوى ان حقه نصف المسمى وان لم ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
لا بالرجل في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
الاستدانة ونفى الوصية والوصية في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
في تزويج وبيع وبنسب واشق به الخلف وذلك في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
الشرع استدل وحققه بما تلاه في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
لزوج امرئ من غيره بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
فيما ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
قبل الدخول وجوبا للشرع وقادما في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان
فانفذه مستحيين اتفاقا لان قوله لقا والمطلقات مباح بالمعروف حقا على المحسنين والمحسن اسم

هذا هو الصحيح في النكاح
والمستحب بالشرع فلا ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان لان من ماله بغير ان ينفذ في وقت من فلان

درهم

درهم